

قرر :

مادة ١ - يهد إلى السيد/ كمال الدين حسين نائب رئيس الجمهورية لشئون الإدارة المحلية بمباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالمادة التاسعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخرة ١٣٨١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦١).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦١ في شأن المؤسسات العامة؛

قرر :

مادة ١ - عين المهندس / يوسف توفيق سيدهم مديرا عاما لإدارة المؤسسات العامة الإنتاجية بمرتب ١٨٠٠ جنيه سنويا . ويكون له اختصاصات وكيل الوزارة . ويمنح بدل تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٦١

بتعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة لتعمير الصحارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة لتعمير الصحارى ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١

في شأن مد أجل أداء الديون والالتزامات للشركات والمؤسسات التي تسرى عليها أحكام القانونين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يجوز لجهة الإدارية المختصة تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمنشآت التي تسرى عليها أحكام القانونين ١١٧ لسنة ١٩٦١ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما ، وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر تبدأ من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة ٦ من كل من هذين القانونين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦١

بتفويض السيد / كمال الدين حسين نائب رئيس الجمهورية بمص الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المعدل بالقرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛